

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف بتونس

قضية عدد: 36737

تاريخ الحكم: 2014/06/26

الحمد لله

حكم استئنافي مدني

أصدرت الدائرة عشرين بمحكمة الاستئناف بتونس المنصبة ل聆ضاء في المادّة المدنيّة بملستها العلنية المنعقدة يوم 1-تمّيس 2014/06/26 برئاسة السيدة روضة الوريسغى وعضوية المستشارتين السيدتين ليلي جميل وخدیجہ المزوجی المضین عقبه زمساعدة كاتب الجلسات السيد محمد المؤمني الحكم الأتي بيانه :

نائبه الأستاذ الحبيب الوسلي الكائن بين المستأنف :

مكتبه بنهج اليونان عدد 16 بترت والأستاذة ألفة الداسي.

من جهة

مقره بشارع الطيب المهيري عدد 51 هضبة سidi بوسعيد

والمستأنف ضدها:

يجانب المارة بسيدي بوسعيد محاميه الأستاذة فاطمة الشريف.

من جهة أخرى

### الإجراءات

بعد الاطلاع على العريضة المرفوعة بتاريخ 08 ماي 2011 من طرف المدعي في الأصل المستأنف الآن لدى المحكمة الابتدائية بتونس ضد المدعي عليه في الأصل المستأنف ضده الآن طلب الحكم بإبطال حجة الوفاة المرحومة زينب القبائي الواقع إقامتها من قبل السيد قاضي الناحية بتونس تحت عدد 2010/287 بتاريخ 11/05/2010 وذلك فيما تضمنه من تنصيص على أن المدعي عليه جان بيار مارسي من بين ورثتها وإقرار حجة الوفاة فيما زاد على ذلك.

بعد الاطلاع على الحكم الصادر بتاريخ 23/11/2011 تحت عدد 15075 والقاضي ابتدائيا بعدم سماع الدعوى وإبقاء مصاريفها القانونية محمولة على القائم بها.

وبعد الاطلاع على مطلب الاستئناف المرسم بكتابه هذه المحكمة تحت عدد 76563 بتاريخ 1304/12/2012 والمقدم من طرف الأستاذ الحبيب الوسلاقي نيابة عن المستأنف سليم بن منير القبائلي ويعوّج به ذلك تم جلب ملف القضية من المحكمة الابتدائية ورسمت القضية بمحكمة الاستئناف تحت عدد 36737 وعيّنت للنظر فيها جلسة يوم واستدعي المستأنف لتلك الجلسة طبق مقتضيات الفصل 135 م م ت فقدم مستندات الاستئناف مع ما لها من مؤيدات لكتابه المحكمة وفق أحكام الفصلين 134 و 72 م م ت .

وبالجلسة التحضيرية حضر الأستاذ الوسلاقي وفوض النظر وحضرت الأستاذة الشريف وقدّمت إعلام نيابتها وطلبت التأخير للإطلاع والجواب وحضرت الأستاذة الداسي وقدّمت إعلام نيابتها عن المستأنف وطلبت التأخير ثم تالى نشر القضية بعدة جلسات آخرها جلسة يوم 29/05/2014 للرافعة وبها حضر الأستاذ الوسلاقي ورافقه على ضوء تقاريره المضافة بالملف وتمسّك وحضرت الأستاذة الشريف ورافقه على ضوء تقاريره المضافة بالملف وتمسّكت بإقرار الحكم الابتدائي.

وإثرها أخرت القضية للمفاوضة وبجلسة يوم التاريخ صرّح بما يلي:  
من حيث الشكل:

حيث كان الاستئناف مستوفيا لشكلياته القانونية على معنى الفصل 130 وما بعده من مجلة المرافعات المدنية والتّجارية واتّجه التصرّيف بقبوله شكلا.

من حيث الأصل:

حيث اتّضح من الاطلاع على أوراق القضية ومن المرافعات المتلقاة فيها أن المدعى في الأصل عرض لدى الطور الابتدائي بواسطة محامية أن عمته توفيت المرحومة زينب القبائلي بتونس 13/01/2010 وقد تقدّم المسمى محمد بن ضيف الله لبلدية تونس للتصرّيف بوفاتها وتضمّن التصرّيف الادعاء بأن الهاكلة متزوجة بالمدعى عليه جان بيار مارسي ريفيار ثم تقدّم المدعى عليه للسيد قاضي الناحية بتونس وطلب إقامة حجة وفاة المرحومة زينب القبائلي مدعيا أنه كان متزوجا بها وأنه يعتبر من بين ورثتها وقد تولى السيد قاضي الناحية بتونس إقامة حجة الوفاة تحت عدد 287 تاريخ 11/05/2010 وتضمّنت أنه أحاط بإرث المرحومة زينب القبائلي زوجها جان بيار مارسي ريفيار وأبناء شقيقها سليم وكريم وصدرى وياسين

القبائي ويقوم المدعي بقضية الحال للمطالبة بإبطال حجة الوفاة المشار إليها وذلك بخصوص ما تضمنه من تنصيص على أن المدعي عليه من بين ورثة المالكة وذلك للأسباب الآتى بيانها 1) لاشيء يفيد أن المدعي عليه كان متزوجا بالمرحومة زينب القبائي خاصة وأن مضمون ولادتها غير منصوص به على أنها كانت متزوجة 2) من الثابت أن المرحومة زينب القبائي تونسية الجنسية مولودة بالبلاد التونسية من أب وأم تونسيين وهي نبأ بذلك مسلمة في حين أن المدعي عليه غير مسلم ولا يمكنه أن يرثها تطبيقا لأحكام الفصل 88 من مأش التي تقضي أن القتل العمد من موانع الإرث وأن عبارة من موانع الإرث تعني أن هناك موانع أخرى وطالما أنه لم يقع التنصيص عليها بالقانون الوضعي فإنه يقع اعتماد الموانع التي اقتضتها الشريعة الإسلامية والتي تمنع التوارث بين أهل الملتين وطالما ثبت مما تقدم أن المدعي عليه ليس بورث للمرحومة زينب القبائي فإن التنصيص على اسمه بحجية وفاتها يكون في غير طريقه وطلب الحكم بإبطال حجة وفاة المرحومة زينب القبائي الواقع إقامتها من قبل السيد قاضي الازحة بتونس تحت عدد 287/05/11 بتاريخ 2010/05/11 وذلك فيما تضمنه من تنصيص على أن المدعي عليه جان بيير مارسي ريفيار من بين ورثتها وإقرار حجة الوفاة فيما زاد على ذلك.

وحيث صدر الحكم الابتدائي طبق نصه المبين أعلاه بناء على ثبوت العلاقة الزوجية من خلال مظروفات الملف تطبيقا للقانون الفرنسي وأن الفصل 88 من مأش لم يحدد اختلاف الدين كمانع من موانع الإرث وعدم جواز التأويل طالما أن المشرع التونسي كرس الحرية الدينية وأجاز الوصية مع اختلاف الدين بين الموصى والموصى له.

وحيث استأنف المدعي في الأصل الحكم المشار إليه بواسطة محامي الأستاذ الوسلي الذي أفاد صلب مستندات الاستئناف أن الزواج المدعي في شأنه بين المرحومة زينب القبائي والمستأنف ضدته غير ثابت وأنه ولكن ثبت فهو زواج باطل اعتبارا لاختلاف الديانة بينهما ذلك أن الفصل 5 من مأش يوجب أن يكون كل من الزوجين خلوا من الموانع الشرعية ومن الواضح أن هذه العبارة تشمل الاختلاف في الدين إذ لو كان مقصد المشرع يتعلق بالموانع المنصوص عليها بالقانون الوضعي لوقع الاستعمال عبارة الموانع القانونية ومن جهة ثانية فقد نص الفصل 88 من مأش أن القتل العمد من موانع الإرث ومعنى ذلك وجود موانع أخرى وطالما لا تتضمن مأش ولا أي نص قانوني آخر بيان باقي الموانع فإنه يتوجه اعتماد موانع الإرث التي أقرتها الشريعة الإسلامية بما يجعل الاختلاف في الدين مانع للإرث وإن عدم تنصيص

المشرع على أن اختلاف الدين من موانع الإرث لا يغير الأمر شيئاً باعتبار ذلك قاعدة ثابتة في الشريعة الإسلامية كما إقرار الحرية الدينية من طرف المشرع التونسي لا علاقة له بموضوع قضية الحال فالفرق واضح بين إقرار حرية المعتقد وبين تحريم زواج المسلم بغير المسلم ومنع التوارث بينهما وإن الحرية الدينية مبدأ راسخ في المجتمعات الإسلامية ومع ذلك فقد أقر التشريع الإسلامي في نفس الوقت تحريم زواج المسلم بالشركة وزواج المسلم بغير المسلم وأيضاً منع التوارث عند اختلاف الدين كما أنه لو كان اختلاف الدين ليس مانعاً من موانع الإرث ما كان المشرع يقر بجواز الوصية مع اختلاف الدين وللهم الحكم بقبول مطلب الاستئناف شكلاً وفي الأصل بنقص الحكم الابتدائي والقضاء بمحضه بإبطال حجة وفاة المرحومة زينب القبائلي الواقع إقامتها من السيد قاضي الناحية بتونس عدد 2010/287 بتاريخ 11/05/2010 وذلك فيما تضمنته من تنصيص على أن المستأنف ضده جان بيير مارسي ريفيار من بين ورثتها وإقرار حجة الوفاة فيما زاد على ذلك.

وحيث جاء بتقرير الأستاذة داسي نيابة عن المستأذن أن الفصل 88 من مأش به تأكيد على وجود موانع أخرى للإرث، ولا بد من البحث على مراد واضع النص بالرجوع إلى مصادر القانون التكميلية وأهمها التشريع الإسلامي وهو المصدر الذي استقى منه المشرع أحکامه فهو المصدر الأساسي، بجملة الأحوال الشخصية ولا سيما فيما يتعلق بأحكام المواريث وبالرجوع إلى التشريع الملكي فعن اختلاف الدين هو مانع من موانع الإرث إذ أن القاعدة أنه لا توارث بين ملتين أما فيما يتعلق بالمصادقة على الاتفاقيات الدولية من طرف البلاد التونسية وتحديدا تلك التي تناهض التمييز فإنه وبالرغم من انضمام تونس للاتفاقية الأممية لمناهضة كل أشكال التمييز ضد المرأة والتي تمت المصادقة عليها بموجب القانون عدد 79 المؤرخ في 11/07/1988 والمنشورة في الرائد الرسمي عدد 85 المؤرخ في 13/12/1991 فقد أصدرت تونس بيانا عاما أعلنت فيه أنها لن تتخذ في تطبيق هذه الاتفاقية أي قرار تشريعي أو تنظيمي من شأنه أن يخالف أحكام الفصل 1 من الدستور إضافة على احترافها على البند ج من الفقرة 1 من المادة 16 الذي نص على أنه تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية ونفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه لتعلن تونس أن هذا البند غير ملزم لها وإنه بالنسبة إلى ضمان حرية المعتقد وإن تم التنصيص على ضرورة حمايتها إلا أن ذلك لا يعني تجاوز الأحكام القانونية المتعلقة بممارسة حقوق أخرى وتبعا لذلك فإن الحق في الميراث يبقى خاضعا للشروط الخاصة التي نصت عليها مأش كما أكد الفصل 45 من مقدار على أن الميراث يخضع للقانون الداخلي للدولة التي يحمل المتوفى جنسيتها عند وفاته كما أن ما

اعتمدته محكمة البداية بخصوص القياس بين الوصية والميراث لا يجوز لخصوصية كل مؤسسة ذلك أن الميراث هو حق مقرر بجملة من الأشخاص مذكورين على سبيل الحصر ومرتبين ترتيباً تفضيلياً حسب جهة ودرجة القرابة وقوة القرابة وطبقاً لحاجة معينة فلا تدخل إرادة من كان صاحب المال في حين أن الوصية يتدخل صاحب المال لاختيار الشخص ولتحديد المقدار وعموماً وفقاً لشروط معينة يحددها صاحبها وطلبت على ضوء ما تقدم الحكم طبقاً لمستندات الاستئناف.

وحيث أجابـت نائبة المستأنف ضـده على مستندات إعادة النـشر ملاحظـاً بدأـية أنـ الحكم الـابتدائي كان في طـريقـه ومـعـلاـ مـؤـكـداـ أنـ الزـواـجـ بـيـنـ المـسـتـأـنـفـ ضـدـهـ وـالـمـرـحـومـ زـيـنـبـ الـقـيـاـيـ ثـاتـ مـنـ حـجـةـ الزـواـجـ المـقـدـمةـ وـالـمـحرـرـةـ مـنـ عـدـلـيـ الإـشـهـادـ بـيـارـيسـ وـالـمـعـرـفـ عـلـىـ إـمـضـائـهـ لـدىـ مـصـالـحـ وـزـارـةـ الـخـارـجـيـةـ الفـرـنـسـيـةـ وـمـصـادـقـ عـلـىـهـ مـنـ قـبـلـ القـنـصـلـيـةـ الـعـامـةـ لـتوـنـسـ بـيـارـيسـ مـاـ يـتـعـينـ اـعـتـبارـهـ حـجـةـ رـسـمـيـةـ لـاـيمـكـنـ دـحـضـهـ إـلـاـ بـالـزـورـ إـضـافـةـ إـلـىـ أـنـهـ حـجـةـ زـواـجـ قـانـونـيـةـ عـمـلاـ بـأـحـكـامـ الفـصـلـ 31ـ مـنـ قـانـونـ الـحـالـةـ الـمـدـنـيـةـ المؤـرـخـ فـيـ غـرـةـ أـوـتـ 1975ـ وـالـذـيـ منـحـ الـحـقـ لـلـتـونـسـيـنـ حقـ إـبـرـامـ زـواـجـهـمـ بـالـخـارـجـ طـبقـ قـوانـينـ الـبـلـدـ الـمـقـيـمـيـنـ بـهـ وـإـنـ إـلـاـخـالـ بـإـدـرـاجـ الزـواـجـ بـعـضـسـونـ الـحـالـةـ الـمـدـنـيـةـ لـاـ يـبـطـلـ الزـواـجـ مـاـ يـجـعـلـ دـفـوعـاتـ المـسـتـأـنـفـ غـايـتهاـ الـاستـيـلاءـ عـلـىـ مـخـلـفـ الـمـرـحـومـ وـابـجـهـ دـفـعـهـ كـمـاـ أـنـ تـفـسـيرـ المـسـتـأـنـفـ لـلـفـصـلـينـ 5ـ وـ88ـ مـنـ مـاـ أـشـ الـذـيـ تـوـصـلـ مـنـهـ إـلـىـ اـعـتـبارـهـ فـيـ فـرـضـ ثـبـوتـ الزـواـجـ فـهـوـ زـواـجـ باـطـلـ إـلـاـ أـنـ هـذـاـ التـأـوـيلـ مـخـالـفـ لـلـمـبـادـيـعـ الـعـامـةـ الـتـيـ يـقـومـ عـلـىـهـ الـقـانـونـ التـونـسـيـ وـلـلـاتـفاـقيـاتـ الـدـولـيـةـ الـتـيـ صـادـقـتـ عـلـىـهـ تـونـسـ وـلـقـوـاعـدـ التـفـسـيرـ الـتـيـ وـضـعـهـ الـمـشـرـعـ التـونـسـيـ فـيـ أـوـجـهـ بـطـلـانـ عـقـودـ الزـواـجـ وـمـوـانـعـ الـإـرـثـ الـتـيـ وـضـعـهـ الـمـشـرـعـ التـونـسـيـ لـاـ يـتـماـشـيـ وـوـاقـعـ الـأـمـرـ الـحـالـيـ وـتـكـرـيـسـ الـمـشـرـعـ لـحـرـيـةـ الـأـدـيـانـ كـمـاـ أـنـ التـرـجـمـةـ الـفـرـنـسـيـةـ لـلـفـصـلـينـ 5ـ وـ88ـ لـاـ تـرـكـ بـحـالـاـ لـتـطـبـيقـ قـوـاعـدـ الشـرـيـعـةـ إـلـاسـلـامـيـةـ فـعـبـارـةـ الـمـوـانـعـ الـشـرـعـيـةـ الـمـسـتـعـمـلـةـ بـالـفـصـلـ 5ـ مـنـ مـاـ أـشـ وـحـسـبـ التـرـجـمـةـ الـفـرـنـسـيـةـ الـمـعـتـمـدـةـ الصـادـرـةـ بـالـرـائـدـ الرـسـيـ بـالـلـغـةـ الـفـرـنـسـيـةـ مـعـنـاهـ الـمـوـانـعـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـ بـالـعـقـدـ أـيـ المـنـصـوصـ عـلـيـهـ بـالـقـانـونـ الـوـضـعـيـ كـمـاـ أـنـ التـرـجـمـةـ الـفـرـنـسـيـةـ لـلـفـصـلـ 88ـ مـنـ نفسـ الـمـجـلـةـ مـعـنـاهـ أـنـ القـتـلـ الـعـدـمـ هـوـ الـمـانـعـ لـلـإـرـثـ وـلـمـ يـتـرـكـ الـمـشـرـعـ الـبـابـ مـفـتوـحـ لـلـتـأـوـيلـ وـلـلـتوـسيـعـ فـيـ تـلـكـ الـمـوـانـعـ وـحـصـرـهـ فـيـ حـالـةـ فـقـطـ مـاـ يـجـعـلـ التـوـسيـعـ فـيـ تـفـسـيرـ مـفـهـومـ الـفـصـلـينـ الـمـشـارـ غـلـيـهـمـاـ خـرـقـ لـلـمـبـادـيـعـ الـقـانـونـيـةـ ذـلـكـ أـنـ الـمـشـرـعـ لـمـ يـذـكـرـ أـيـ شـرـطـ يـتـعـلـقـ بـالـدـينـ لـاـ ضـمـنـ مـوـانـعـ الزـواـجـ بـالـفـصـلـينـ 5ـ وـ14ـ مـنـ مـاـ أـشـ وـلـاـ ضـمـنـ مـوـانـعـ الـإـرـثـ وـغـنـ تـطـبـيقـ النـصـ الـقـانـونـيـ لـاـ يـحـتـمـلـ التـخـمـينـ وـالـافـتـرـاضـ فـالـعـقـيـدةـ الـدـينـيـةـ هـيـ أـمـرـ شـخـصـيـ لـاـ يـعـلـمـ خـفـاـيـاـ أـمـرـهـ إـلـاـ اللـهـ وـبـالـتـالـيـ فـيـ الـجـزـمـ بـاـنـ هـذـاـ مـسـلـمـ وـالـآـخـرـ غـيـرـ مـسـلـمـ يـجـعـلـ الـقـضـاءـ مـيـنـ عـلـىـ أـمـورـ اـفـتـرـاضـيـةـ فـيـهـ مـسـاسـ بـعـدـ اـسـتـقـرـارـ الـقـضـاءـ هـذـاـ إـضـافـةـ إـلـىـ أـنـ الـفـصـلـ 18ـ مـنـ اـتـفـاقـيـةـ

نيويورك المؤرخة في 10 فيفري 1962 المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية والمصادق عليها من قبل الدولة التونسية والفصل 16 من الاتفاقية لمكافحة كل أشكال الميول ضد النساء المصادق عليها من قبل الدولة التونسية بموجب القانون عدد 98 المؤرخ في 12 جويلية 1985 قد حجرتا كل تمييز مبني على العقيدة هذا على جانب أن التفسير الذي تبناه المستأنف فيه خرق لقواعد التفسير التي كرسها القانون فقد وضع المشرع قواعد التأويل للأحكام القانونية عند الغموض ولا يمكن تأويل نص قانوني دون أنجوء إليها وقد كرس الفصل 532 من مادتين أن نص القانون لا يحتمل إلا المعنى الذي تقتضيه عبارته بحسب وصح القانون وعريف اللغة ومراد واضع القانون الذي لا يمكن تجبيتها إلا بإعمال الفصل 535 من نفس المجلة الذي نص على أنه إذا تعذر الحكم بنص صريح من القانون اعتبر القياس فلن يبقى شاء حرى الحكم على مقتضى القواعد العامة للقانون وكذلك الفصول 534 و 540 و 541 من نفس المجلة وهي كلها تحيز البحث عن مقصد المشرع لكن دون التضييق أو الزيادة ويتبين من الفصل 14 من مادتين أن المشرع لم يتعرض للعقيدة كشرط صحة بالنسبة للزواج كما لم يتعرض لاختلاف الأديان كمانع من موانع الإرث كما أن الداعي خالفت أحكام الدستور الجديد بفصله 2 الذي كرس مدنية الدولة والفصل 21 على مبدأ المساواة بين الأشخاص في الحقوق والواجبات أمام القانون وطلبت على ضوء ما تقدم الحكم بإقرار الحكم الابتدائي وقبول الاستئناف العرضي وتحميل المستأنف لقاء أتعاب تقاضي تبلغ ألفي دينار عن الطورين الابتدائي والاستئنافي.

وحيث تمسك نائب الطرفين بتقاريرهم المقدمة بتاريخ 2013/01/03 و 2013/02/14 و 2013/04/17 و 2013/10/14 و 2013/11/14 و 2013/12/12 و 2013/06/27 بما جاء بتقاريرهم المضمنة أعلاه وطلب كل طرف الحكم طبق طلباته المضمنة بها.

### الحكم

حيث يهدف الاستئناف إلى طلب الحكم بنقض الحكم الابتدائي والقضاء بمحض إبطال حجة وفاة المرحومة زينب القبائلي الواقع إقامتها من السيد قاضي الناحية بتونس عدد 287/2010 بتاريخ 11/05/2010 وذلك فيما تضمنته من تصريح على أن المستأنف ضده جان بيير مارسي ريفيار من بين ورثة المرحومة زينب القبائلي وإقرارها فيما زاد على ذلك.

وحيث ثبت من مظروفات الملف وتحديدا من حجة الوفاة موضوع طلب الإبطال أن المرحومة زينب القبائلي توفيت بمصر إقامتها بتونس في 13/01/2010 كما ثبت إقامة حجة لوفاتها طبق القانون من

نيويورك المؤرخة في 10 فيفري 1962 المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية والمصادق عليها من قبل الدولة التونسية والفصل 16 من الاتفاقية لمكافحة كل أشكال الميزة ضد النساء المصادق عليها من قبل الدولة التونسية بموجب القانون عدد 98 المؤرخ في 12 جويلية 1985 قد حجرتا كل تمييز مبني على العقيدة هذا على جانب أن التفسير الذي تبناه المستأنف فيه خرق لقواعد التفسير التي كرسها القانون فقد وضع المشرع قواعد التأويل للأحكام القانونية عند الغموض ولا يمكن تأويل نص قانوني دون الالتجاء إليها وقد ذكر من الفصل 532 من مادتين أن نص القانون لا يتحمل إلا المعنى الذي نقتضيه عبارته بحسب وضع القانون وعرف اللغة ومراد واضع القانون التي لا يمكن تطبيقها إلا بإعمال الفصل 535 من نفس المجلة الذي نص على أنه إذا تعذر الحكم بنص صريح من القانون اعتبر القياس فلن يبقى شرط حرجى الحكم على مقتضى القواعد العامة للقانون وكذلك النعمول 534 و 540 و 541 من نفس المجلة وهي كلها تحيز البحث عن مقصد المشرع لكن دون التضييق أو الريادة ويتبين من الفصل 14 من مادتين أن المشرع لم يتعرض للعقيدة كشرط صحة بالنسبة للزواج كما لم يتعرض لاختلاف الأديان كمانع من مرانع الإرث كما أن الداعوى خالفت أحكام الدستور الجديد بفصله 2 الذي كرس مدنية الدولة والفصل 21 على مبدأ المساواة بين الأشخاص في الحقوق والواجبات أمام القانون وطلبت على ضوء ما تقدم الحكم بإقرار الحكم الابتدائي وقبول الاستئناف العرضي وتحميل المستأنف لقاء أتعاب تقاضي بمبلغ ألفي دينار عن الطورين الابتدائي والاستئنافي.

وحيث تمسك نائبي الطرفين بتقاريرهم المقدمة بتاريخ 2013/01/03 و 2013/02/14 و 2013/04/10 و 2013/06/27 و 2013/10/14 و 2013/11/14 و 2013/12/12 و 2014/04/17 بما جاء بتقاريرهم المضمنة أعلاه وطلب كل طرف الحكم طبق طلباته المضمنة بها.

### الحكم

حيث يهدف الاستئناف إلى طلب الحكم بنقض الحكم الابتدائي والقضاء بمحضه ببطلان حجة وفاة المرحومة زينب القبائلي الواقع إقامتها من السيد قاضي الناحية بتونس عدد 2010/287 بتاريخ 2010/05/11 وذلك فيما تضمنه من تنصيص على أن المستأنف ضده جان بيير مارسي ريفيار من بين ورثة المرحومة زينب القبائلي وإقرارها فيما زاد على ذلك.

وحيث ثبت من مظروفات الملف وتحديدا من حجة الوفاة موضوع طلب الإبطال أن المرحومة زينب القبائلي توفيت بمقبرة إقامتها بتونس في 2010/01/13 كما ثبت إقامة حجة لوفاتها طبق القانون من

طرف السيد قاضي الناحية تحت عدد 287 بتاريخ 11/05/2010 بناء على تصرير وتضمنت أن المرحومة المذكورة أحاط بإرثها زوجها المستأنف ضده جان بيير مارسي ريفيار وأبناء شقيقها سليم وكريم وصدرى وياسين القبائلي.

وحيث تمسك نائب المستأنف بأن زواج المرحومة زينب القبائلي من المستأنف ضده غير ثابت وان الوثائق والشهادات المدلل بها لا ترقى إلى مستوى الحجة الرسمية المثبتة للعلاقة الزوجية وعلى فرض ثبوتها فهو زواج باطل عملاً بأحكام الفصل 5 من م آش وتبعاً لذلك فلا يتحقق أن يكون أحد ورثتها عملاً بأحكام الفصل 88 من نفس الجملة ومن مراد راضع القانون.

وحيث تمسك المستأنف بثبوت العلاقة الزوجية من خلال المؤيدات المضافة التي تعتبر حججاً رسمية لا يمكن الطعن فيها إلا بالزور وعلى عدم تنفيص المشرع التونسي على اختلاف الدين كمانع من موانع الزواج ولا عليه باعتباره مانع من موانع الإرث وهو ما يستتبع من قراءة كلية للفصول 5 و14 و88 و147 من م آش وهو ما تأكده الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من البلاد التونسية ومن إرادة المشرع وأحكام الدستور الجديد.

وحيث ثبت من أسانيد الاستئناف والمطاعن المثاررة صلبيها ومن الدفع المقدمة رداً عليها ضرورة البحث في مسألة أولية هي مدى ثبوت العلاقة الزوجية بين المرحومة زينب القبائلي والمستأنف ضده جان بيير مارسي ريفيار وعلى ضوء ذلك تواصل المحكمة في النظر في الإشكالية المتعلقة بمدى اعتبار الاختلاف في الدين مانعاً للتوارث بين زوجين من ملتين مختلفتين.

\* ثبوت الزواج بين المستأنف ضده جان بيير مارسي ريفيار والمرحومة زينب القبائلي:

حيث أن الإثبات محمول على القائم بالدعوى طبقاً لأحكام الفصل 420 من م إع وإثبات واقعة الزواج أدلى المستأنف ضده منذ الطور الابتدائي بنسخة من مضمون عقد زواج عدد 1810/92 معرف على إمضائها لدى مصالح وزارة الخارجية الفرنسية جاء بها بعد التعريف بهوية طرف في عقد الزواج أن المستأنف ضده والمرحومة زينب القبائلي تزوجاً بتاريخ 12 مارس 1992 وبمحجة محررة من عدلي الإشهاد بباريس "دومنيك إيلرو" وجليسه مؤرخة في 25 جانفي 2011 جاء بها أنه بناء على الوثائق المدلل بها إليها فقد ثبت لديهما زواج المستأنف ضده والمرحومة زينب القبائلي بعد وفاة زوجها الأول وبنسخة من الدفتر العائلي الفرنسي والدفتر العائلي السويسري التابعين لهما جاء بهما زواج الطرفين المذكورين وبنسخة من جواز السفر الفرنسي للمرحومة زينب القبائلي تضمن أنها متزوجة من المستأنف

ضده وبأصل مضمون ولادة هذا الأخير تضمن بطرته تنصيص على زواجه بالمرحومة المذكورة وأصل مضمون ولادة الفرنسي لهذه الأخيرة تم التنصيص فيه على حصول الزواج موضوع التزاع.

وحيث يتحصل مما تقدم أن واقعة الزواج المراد إثباتها حصلت بفرنسا في 12 مارس 1992 بين مواطنة تونسية طالما لم يثبت سحب تلك الجنسية منها إلى حين وفاتها وبين مواطن فرنسي فإن الشروط الشكلية للزواج حسب ما نصت عليه أحكام الفصل 46 من القانون الدولي الخاص تخضع لقانون مكان إبرام العقد أي للقانون الفرنسي كما نص الفصل 31 من القانون عدد 3 لسنة 1975 المتعلق بالحالة المدنية على أنه يرمي عقد الزواج بالبلاد التونسية أمام عدلين أو أمام ضابط الحانة المدنية بحضور شاهدين من أهل الثقة ويبرم عقد زواج التونسيين بالخارج أمام الأعوان الدبلوماسيين أو القنصلين التونسيين أو يرمي العقد طبق قوانين البلاد التي يتم فيها مما يستنتج منه أن القانون التونسي لم يمنع على التونسيين إبرام عقود الزواج خارج البلاد التونسية ووفقاً لمقتضيات القانون المنطبق بها.

وحيث ثبت من الوثائق المضافة أن زواج عمة المستأنف بالمستأنف ضده معترف به بالجمهورية الفرنسية طالما أن التنصيص على ذلك الزواج برسم الحالة المدنية للمرحومة زينب القبائلي وبحوار سفرها كما تذكرت من استخراج الدفتر العائلي لهما لا يمكن أن يكون إلا باعتراف ذلك البلد بحصول الزواج لدى السلط المعنية.

وحيث على ضوء ما ورد بيانه وتطبيقاً لأحكام القانون المنطبق على الزواج موضوع قضية الحال فإن واقعة الزواج بين المستأنف ضده والمرحومة زينب القبائلي تكون والحالة ما ذكر ثابتة.

وحيث فرض الفصل 37 من قانون الحالة المدنية التونسي المشار إليه أعلاه وجوب ترسيم كل عقد زواج للتونسيين حرر بالخارج طبق قوانين البلد المحرر به الرسم بدفتر الزواج للقنصلية التونسية الأقرب من غيرها وذلك في ظرف ثلاثة أشهر التي تلي تاريخ تحريره بسعى من الزوجين إلا أنه يتبيّن من مضمون الولادة التونسي للمرحومة زينب القبائلي أنه لم يتضمن تنصيصاً بطرته على زواج صاحبة الرسم بالمستأنف ضده إلا أن هذا السهو لا يترتب عليه بطلاً ذلك الزواج بل بصريح عبارة الفقرة الأخيرة من الفصل المشار إليه لا يترتب عليه سوى معاقبة كل مخالفه لهذا الالتزام بخطية قدرها عشرة آلاف فرنك.

وحيث تمسك المستأنف ببطلان هذا الزواج إذا ما ثبت للمحكمة وجوده وثبوته استنادا لاختلاف الدين بين الزوجين طبق أحكام الفصل 5 من م أش الذي أوجب أن يكون كل من الزوجين خلو من الموانع الشرعية وأن مقصد المشرع من ذلك هي الموانع حسب الشريعة الإسلامية وليس المowanع القانونية.

وحيث تمسك المستأنف ضده أن تفسير المستأنف للالفصل 5 المشار إليه مخالف للمبادئ العامة التي يقوم عليها القانون التونسي وللاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها تونس ولقواعد التفسير والتي يتعين الرجوع إليها للبحث عن مقصدته في صورة غموض النص، القاضي وهو ما يتضم من عدم تنصيصه في الفصل 14 من م أش الذي عد موانع الزواج من مؤبدة ومؤقتة ولم يذكر منها احتلاف الدين.

وحيث وإن أوجب الشرع التونسي ضمن طالع أحكام الفصل الخامس من م أش أن يكون كل من زوجين خلو من الموانع الشرعية ورتب ضمن أحكام الفصلين 21 و 22 من ذات المجلة عن عدم مراعاة ذلك فساد الزواج وبطليه دون طلاق إلا أنه لم يورد أي ذكر لمانع الزواج المتصل باختلاف الدين لا صراحة ولا تلميحا ضمن موانع الزواج التي نصت عليها بالفصل 14 وصنفتها إلى موانع مؤبدة وأخرى مؤقتة مما يستوجب معه بيان مدى صحة الزواج الواقع بين مسلمة وغير مسلم في القانون التونسي.

وحيث يتوجه بدأيا الإشارة إلى أنه على الرغم من عدم تنصيص على احتلاف الدين كمانع من موانع الزواج المحددة صلب الفصل 14 من م أش فإن وزارة العدل وجهت، منشور عدد 216 المؤرخ في 1973 إلى كافة المحاكم بمختلف درجاتها عدىمحكمة التعقب وإلى ضباط الحالة المدنية تذكر فيها بأحكام الفصول 5 و 21 و 22 من م أش إنما بلغ إلى علمها حسبما تضمنه المنشور من أن بعض التونسيات يعمدن للتزوج بالأجانب من غير المسلمين سواء داخل البلاد أو خارجها بخلافا لما تضمنته المادة 5 من م أش معلمة الجهات المرسل إليها بتصدور تعليمات بموجب مكتبة الوزير الأول عدد 606 المؤرخ في 19 أكتوبر 1973 بتحجيم إبرام زواج التونسيات المسلمات بغير المسلمين إلا في صورة الإدلاء بما يثبت اعتناق الدين الإسلامي مما يتوجه معه في قضية الحال تحديد اعتبار احتلاف الدين مانعا للزواج من عدم ذلك.

وحيث تبيانت مواقف رجال القانون والفقه حيال هذه المسألة التي أثارت جدلا فقهيا في الساحة القانونية وبرز اتجاهان على طرف نقىض اتجاه أول يعتبر الفقه الإسلامي مصدرها أساسيا بمجلة الأحوال الشخصية وقواعدة مكملة لها لما قد يعتريها من نقصان أو ما قد يشوب أحکامها من غموض أو لبس وشق ثان معاكس يرى أن مجلة الأحوال الشخصية قائمة بذاتها وتتضمن مجموعة من المعايير الخاصة بما مستقلة عما ورد بالفقه الإسلامي ولا وجه حينئذ للرجوع إلى الفقه المذكور لفهم أحكام المجلة وتأويلها.

وحيث بقطع النظر عن هذين الشقين وأسانيده كل واحد منهم في تأسيس موقفه وبحدا من الخلفيات الإيديولوجية والحساسيات الدينية لا يمكن إنكار أن واضعي مجلة الأحوال الشخصية اعتمدوا بالأساس في سن قواعدها المذهبين المالكي والحنفي وبووجه أخص المذهب المالكي كما صفتها وبويتها اللجنة الخاصة سنة 1948 ضمن لائحة مجلة الأحكام الشرعية وهو ما أقر به واضعوا مجلة الأحوال الشخصية أنفسهم اللذين عقدوا ندوة بتاريخ 1956/08/03 بمناسبة إصدار تلك المجلة ويتاكد كذلك من العديد من المصطلحات المستعملة بالمجلة المذكورة المستمدۃ من الفقه الإسلامي من ذلك "خيار الشرط" و"التطبيق ثلاثة" و"الزواج الفاسد" و"الفراش" بعض الأحكام الفقهية الصرفۃ التي وقع ذكرها في المجلة منها مانع الزواج المؤسس على الرضاعة بل إن بعض أحكام المجلة تکاد تكون نقلًا حرفيًّا لما ورد بلائحة الأحكام الشرعية ومنها ما تضمنه الفصل الأول من المجلة المتعلق بالمرأة في المذهب المالكي.

وحيث تبعا لما تقدم يكون الرجوع إلى الفقه الإسلامي لتاؤيل ما غمض من مجلة الأحوال الشخصية أو ما سكت عنه فيها ما هو إلا مجرد سعي لا سيما مقصود المشرع والكشف عما خفي من مراده .

وحيث أن المشرع التونسي قد توخي الدقة في انتقاء المصطلحات التي اعتمدها في دیوانة أحكام المحلة فاستعمل بالفصل 5 عبارة "الموانع الشرعية" عندما قصد الإحالة إلى موانع الزواج السوارية بالفقه الإسلامي والتي منها المانع المتصل بمحظر زواج المسلمة بغير المسلم في حين أضاف الوصف "القانوني" عندما قصد الإحالة إلى أحكام القانون الوضعي بدليل أنه أضاف ذلك الوصف أي "القانوني" على السن عندما قصد تلك التي ضبطها القانون الوضعي مستندا في ذلك إلى الصيغة الأصلية لأحكام الفصل 6 قبل أن ينالها التعديل بموجب القانون عدد 74 لسنة 1993 فقد جاء بما أن "زواج الرجل والمرأة اللذين لم يبلغوا سن الرشد القانوني يتوقف على موافقة الولي".

وحيث ولئن من المشرع التونسي ضمن مجلة الأحوال الشخصية أحكاما تختلف عما تقول به المذاهب الفقهية في مجال الأحوال الشخصية واعتمدت حلولا تختلف عن الحلول التي اعتمدها المذاهب الفقهية الإسلامية من ذلك فرض الحجة الرسمية كشرط لصحة الزواج وكوسيلة وحيدة لإثبات وجوده ومن منع مطلق لعدد الزوجات ومن فتح مجال للزوجة للمطالبة بالطلاق برغبة خاصة منها على قدم المساواة مع الرجل والإشراف القضائي على الطلاق وكان ذلك انطلاقا من قراءة تنويرية إلا أن تلك النظرة كانت متعلقة بمسائل مخصوصة ومحددة وبشكل صريح و مباشر لا شك ولا لبس فيها بما يجعل المskوت عنه بمجلة الأحوال الشخصية وبباقي المسائل العاشرة التي تحتاج إلى تأویل لا يمكن الرجوع فيها أو فهمها وإعطائها معناها ومقاصد واضح النص منها إلا بالرجوع إلى المصادر المعتمدة للمجلة وإلى اللغة العربية

دون اعتماد الترجمة الفرنسية ولو تلك الرسمية الصادرة بالرائد الرسمي بنسخته الفرنسية من تلك الأحكام خلافا لما تمسكت به نائبة المستأنف ضده.

وحيث خلافا لما تمسكت به نائبة المستأنف ضده فإن أحكام الدستور سواء ذلك الصادر في 1959/06/01 أعلن في فصله الأول على أن دين الدولة هو الإسلام وقد حافظ الدستور الجديد الصادر لسنة 2014 على تلك الأحكام وهي أحكام تحتل قمة الهرم من حيث قوة النفوذ فهي أقوى من القوانين الداخلية وإن الاتفاقيات الدولية المصادق عليها وتشريعات أقوى بمنزلة من القوانين الداخلية إلا أنها أدنى مرتبة من الدستور ولا ترتقي إلى مستوى.

وحيث وإن صادقت البلاد التونسية على اتفاقيات دولية قوامها كونية حقوق الإنسان والحرية الشخصية ومنها كذلك المتعلقة بالزواج وبالسن الدنيا للزواج وتسجيل عقود الزواج (اتفاقية نيويورك بتاريخ 1962/12/10) التي صادقت عليها الجمهورية التونسية منذ سنة 1968 والتي نصت صراحة بتوطئتها على حق كل شخص في اختيار قرينه بمطلق الحرية دون اعتبار لجنسيته أو انتتمائه العرقي أو العacialي إلا أن أحكام تلك الاتفاقية لا يمكن الاستناد إليها للقول بجواز المسلمة بغير المسلم بالبلاد التونسية خاصة وأن تونس تمسكت بالدين الإسلامي في احترافها على الاتفاقيات دولية لاحقة لاتفاقية نيويورك المشار إليها وعلى وجه الخصوص على اتفاقية كوبنهاغن حول إلغاء أشكال التمييز ضد المرأة وكذلك على اتفاقية حقوق الطفل.

وحيث يحصل مما تقدم أن المشرع التونسي عندما استعمل عبارة الموانع الشرعية الواجب خلسو كلا الزوجين منها يقصد منها الموانع التي اقتضتها الشريعة الإسلامية إذ لو كانت نية المشرع متوجهة للموانع التي تضمنتها مجلة الأحوال الشخصية لوقعت صياغة النص بطريقة مغایرة وذلك باستعمال عبارة الموانع القانونية.

وحيث نص الفصل 21 من م 1ـش على أن الزواج الفاسد هو الذي اقترن بشرط يتنافي مع جوهر العقد أو انعقد بدون مراعاة أحكام الفقرة الأولى من الفصل الثالث وبالفقرة الأولى من الفصل الخامس ونص الفصل 22 من نفس المجلة على أنه يبطل الزواج الفاسد وجوبا بدون طلاق ولا يترتب على مجرد العقد أي أثر ويترتب على الدخول الآثار التالية فقط : أـاستحقاق المرأة المهر المسمى وتعيين مهر لها من طرف المحاكم ، بــ ثبوت النسب ، جــ وجوب العدة على الزوجة وتبتدئ هذه العدة من يوم التفريق ، دــ حرمة المصاهرة .

دون اعتماد الترجمة الفرنسية ولو تلك الرسمية الصادرة بالرائد الرسمي بنسخته الفرنسية من تلك الأحكام خلافا لما تمسكت به نائبة المستأنف ضده.

وحيث خلافا لما تمسكت به نائبة المستأنف ضده فإن أحكام الدستور سواء ذلك الصادر في 1959/06/01 أعلن في فصله الأول على أن دين الدولة هو الإسلام وقد حافظ الدستور الجديد الصادر لسنة 2014 على تلك الأحكام وهي أحكام تحتل فمة الظرم من حيث قوّة النفوذ فهي أقوى من القوانين الداخلية وإن الاتهامات الدولية المصادق عليها ولكن ذات أقوى نسخة من القوانين الداخلية إلا أنها أدنى مرتبة من الدستور ولا يرتقي إلى مستوى.

وحيث وإن صادقت البلاد التونسية على اتفاقيات دولية قوامها كونية حقوق الإنسان والحرية الشخصية ومنها كذلك المتعلقة بالزواج وبالسن الدنيا للزواج وبتسجيل عقود الزواج (اتفاقية نيويورك بتاريخ 1962/12/10) التي صادقت عليها الجمهورية التونسية منذ سنة 1968 والتي نصت صراحة بتوطئتها على حق كل شخص في اختيار قرينه بمطلق الحرية دون اعتبار لجنسية أو انتقامه العرقي أو العقائدي إلا أن أحكام تلك الاتفاقية لا يمكن الاستناد إليها للقول بجواز المسلم بغير المسلم بالبلاد التونسية خاصة وأن تونس تمسكت بالدين الإسلامي في احترامها على اتفاقيات دولية لاحقة لاتفاقية نيويورك المشار إليها وعلى وجه الخصوص على اتفاقية كوبنهاغن حول إلغاء أشكال التمييز ضد المرأة وكذلك على اتفاقية حقوق الطفل.

وحيث يتحصل مما تقدم أن المشرع التونسي عندما استعمل عبارة الموانع الشرعية الواجب حلسو كلا الزوجين منها يقصد منها الموانع التي اقتضتها الشريعة الإسلامية إذ لو كانت نية المشرع متوجهة للموانع التي تضمنتها مجلة الأحوال الشخصية لوقعت صياغة النص بطريقة مغایرة وذلك باستعمال عبارة الموانع القانونية.

وحيث نص الفصل 21 من م 1 اش على أن الزواج الفاسد هو الذي اقترن بشرط يتنافى مع جوهر العقد أو انعقد بدون مراعاة أحكام الفقرة الأولى من الفصل الثالث الفقرة الأولى من الفصل الخامس ونص الفصل 22 من نفس الجملة على أنه يبطل الزواج الفاسد وجوبا بدون طلاق ولا يترتب على مجرد العقد أي أثر ويترتب على الدخول الآثار التالية فقط : أ-استحقاق المرأة المهر المسمى وتعيين مهر لها من طرف الحاكم ، ب- ثبوت النسب ، ج- وجوب العدة على الزوجة وتبتدئ هذه العدة من يوم التفريغ ، د- حرمة المصاهرة .

وحيث يستنتج مما سلف بيانه أن زواج المرحومة زينب القبائلي من المستأنف ضده ولئن كان ثابتا إلا أنه زواج فاسد في نظر القانون التونسي طالما أن المستأنف ضده لم يثبت خلوه من مانع من موانع الشرعية وهو اختلاف الدين ولا جدال في أنه من موانع الزواج الشرعية المؤقتة الثابتة في الفقه الإسلامي بمذاهبه المختلفة والذي يرول بإسلام من يريد التزوج بمسلمة.

وحيث يعتبر الميراث من الآثار الشرعية والقانونية التي تترتب على الزواج الصحيح وطالما كان زواج المرحومة عمة المستأنف فاسدا فإنه تبعاً لذلك ينتهي معه نتيجته القانونية المتمثلة في استحقاق الميراث، لكن ذلك استناداً لكون اختلاف الدين هو من موانع الإرث خلافاً لما تمسكت به نائبة المستأنف ضياء وهو ما يوجب تسليم وتأسیس هذه النتيجة.

#### \*أسباب اعتبار اختلاف الدين مانع من موانع الإرث:

حيث افتضى الفصل 88 من م أ ش على أن القتل العمد من موارث الإرث وخلافاً لما تمسكت به نائبة المستأنف ضده فإن حرف الجر المستعمل من طرف المشرع بالفصل المذكور يفيد التبعيض أي وجود مانع آخر لم يتعرض لها المشرع وهو ما يتأكد من صيغة الجمجمة التي ورد عليها الفصل لأن المشرع لو قصد أن القتل العمد هو المانع الوحيد دون غيره لذكر ذلك صراحة في صيغة المفرد فصيغة النص جلية واضحة تؤكد أن القتل العمد ليس هو الوحيدة مانعاً من موانع الإرث وطالما أن أعمال المشرع لا تصدر عن عبث أو سهو أو خطأ فإن صيغة الجمع المستعملة مفادها وجود موانع أخرى لم يصرح بها ولم يحصرها وتعين البحث عنها وكشفها من خلال مراد المشرع ومصادر القانون التكميلية المستمدّة منها أحكام مجلة الأحوال الشخصية.

وحيث وكما ذكر أعلاه فلا خلاف أن الأعمال التحضيرية بمجلة الأحوال الشخصية تنص على أن التشريع في هذه المادة يستمد روحه من التشريع الإسلامي أساساً بما يعني أن ما ترك ذكره أو تحديده يأخذ من مراجع الأمهات عند الاقتضاء.

وحيث يتبيّن بالإطلاع على الأحكام المقررة في مادة الإرث أن أغلبها استقى المشرع مقتضياتها من الفقه الإسلامي فمّا أراد المشرع إخراج مسألة معينة من القواعد الفقهية الإسلامية فعل ذلك صراحة دون التباس ودون ترك مجال للتأويل والقياس فما كان غامضاً منها واحتاج فيه الحكم إلى التفسير اتجه الرجوع إلى مصدر تلك المادة الذي هو أساساً التشريع الإسلامي.

وحيث بالرجوع إلى التشريع الإسلامي وخاصة المذهب المالكي المكرس في أحكام الميراث لا جدال في أن اختلاف الدين هو مانع من موانع الإرث إلى جانب القتل العمد والرق وهو ما تضمنته لائحة جعيط التي نصت في المادة 789 من الكتاب الثاني المتعلقة بالميراث أن "موانع الإرث ثلاثة: الرق والقتل العمد واحتلال الدين" وإن عدم تنصيص المشرع عليها لا يمس من ثبوت تلك القاعدة واعتمادها استناداً لوجود لفظ التبعيض "من" وإلى تأسيس أحكام الميراث على قواعد الشريعة الإسلامية كمصدر أساسي لها وهو ما يتتأكد من إدراج المشرع التونسي بنص خاص يتعلق بصحة الوصية عند اختلاف الدين فالالفصل 174 من مأش ص على أنه "تصح الوصية مع اختلاف الدين بين الموصي والموصى له" فإنه كان اختلاف الدين لا يمثل إشكالاً بصفة مبدئية ما كان المشرع ليدرج ذلك النص الخاص.

وحيث خلافا لما تمسكت به نائبة المستأنف ضده فإن اعتبار اختلاف الدين مانع من موافقة الإرث لا تأثير له على إقرار الحرية الدينية ضمن التشريع التونسي ولا تضاد ولا تقاطع بينهما.

وحيث كما بينا أعلاه فإن مصادقة تونس على الاتفاقيات الدولية ومنها تحديداً الاتفاقية المناهضة لـ كل أنواع التمييز ضد المرأة ورغم علويّة الاتفاقيات على القوانين إلا أن تونس أصدرت بياناً عاماً أعلنت فيه أنها لن تتحذى في تطبيق هذه اتفاقية أي قرار تشريعي أو تنظيمي من شأنه أن يخالف أحكام الفصل الأول من الدستور التونسي إضافة إلى احترازها على البند "ج" من الفقرة 1 من المادة 16 الذي نص على أن "تحذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج وال العلاقات العائلية ونفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه".

وحيث أن تونس أعطت للأحكام الفصل الأول من دستور 1959 الذي تم الحفاظ عليه بالدستور الجديد لسنة 2014 مكانة في التشريع بعدم اتخاذ التراتيب المخالفة له خصوصا عندما تكون تلك الاتفاقيات الدولية انعكاس على مادة الأحوال الشخصية ولا نقاش في أن الميراث يعد جزءا لا يتجزأ من تلك المادة فهي منظمة صلبها ومنصوص عليها في تعريف محلة الأحوال الشخصية.

وحيث وعلى ضوء ما تم بيانه وشرحه يكون زواج المستأنف ضده بالمرحومة زينب القبائلي زوجاً فاسداً. خلوة من أحد الشروط الأصلية لعقد الزواج وهو خلو الزوج المستأنف ضده من الموانع الشرعية لثبتوت اختلاف الدين بينه وبين زوجته وعدم ثبوت زوال ذلك المانع قبل عقد الزواج وطالما والحالة تلك فإنه لا يرتب حق المطالبة بالميراث تأسيساً على أحكام الفصلين 5 و88 من م أ ش.

وحيث يكون الحكم الابتدائي القاضي بعدم سماع الدعوى بناءً على أن اختلاف الدين ليس من موانع الإرث مبني على أساس قانونية وواقعية غير صحيحة واتجه بالتالي نقضه والقضاء من جديد بإبطال حجة

وفاة المرحومة زينب القبائلي الواقع إقامتها من السيد قاضي الناحية بتونس تحت عدد 2010/287 بتاريخ 2010/05/11 في ما تضمنته من تنصيص على أن جان بيير مارسي ريفيار من بين ورثتها وإقرارها فيما زاد على ذلك.

وحيث أفلح المستأنف في طعنه وابجه إعفاءه من الخطية وإرجاع مالها المؤمن له عملاً بأحكام الفصل 151 م م ت.

وحيث تحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه عملاً بأحكام الفصل 128 من م م ت. في الاستئناف العرضي:

وحيث سجل المستأنف ضده قيامه باستئناف عرضي كان مستوفياً لجميع أوضاعه الشكلية وابجه قبوله شكلاً.

وحيث طالما قضي لصالح الاستئناف الأصلي فإن مواصلة النظر في الاستئناف العرضي أضحى غير ذي موضوعاً وابجه رفضه أصلاً.

### لذا ولهاته الأسباب

قضت المحكمة بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلاً وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء سن جديد بإبطال حجة وفاة المرحومة زينب القبائلي الواقع إقامتها من السيد قاضي الناحية بتونس تحت عدد 2010/287 بتاريخ 2010/05/11 في ما تضمنته من تنصيص على أن جان بيير مارسي ريفيار من بين ورثتها وإقرارها فيما زاد على ذلك وإعفاء المستأنف من الخطية وإرجاع مالها المؤمن إليه وحمل المصاريف القانونية على المستأنف ضده ورفض الاستئناف العرضي موضوعاً.

وحرر بتاريخه